كتاب: مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، واجبات الطواف. لعبد الوهاب بن أحمد الشِّنواني.

(دراسة وتحقيق)

A book: summary of the traveler's guidance to the four doctrines of thought regarding rituals. The Obligations of Tawaf.

by

Abdul Waĥab bin Ahmed Al-Shinwani.

(study and verification)

دراسة وتحقيق:

1. سليمان عبد الله الهنيد علي

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد، كلّية الآداب، قسم الدّراسات الإسلامية، الفقه المقارن، جامعة عمر المختار.

2. موسى محمد عبدالله خنفر

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد، كلية التربية، قسم الدّراسات الإسلامية، الفقه وأصوله، جامعة عمر المختار.

البريد الإلكتروني: ــــــــــــــ

تاريخ استقبال المقال: 2023/11/05م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/23م

الملخص باللغة العربية:

بتوفيق من الله تعالى تيسر لنا انجاز هذا العمل والمتمثل في تحقيق مبحث (واجبات الطواف) في كتاب مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام (عبدالوهاب بن أحمد الشِّنواني) (دراسة وتحقيق)، وبينا من خلال المقدمة أهمية تحقيق مثل هذه النصوص والمنهج المتبع في التحقيق، ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب، وهي: المطلب

© للمؤلف (المؤلفون)، يخضع هذا المقال لسياسة الوصول المفتوح ويتم توزيعه بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0

الأول: الطهارة، والمطلب الثاني: ستر العورة، والمطلب الثالث: النية، والمطلب الرابع: الترتيب، والمطلب الخامس: استكمال سبع طوفات، والمطلب السادس: الطواف داخل المسجد، والمطلب السابع: أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان. ثم وضعنا للبحث خاتمة، وتضمنت على أهم النتائج، وختمناها بتوصية طلبة العلم بإكمال تحقيق بقية المخطوط؛ لما له من أهمية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحَجّ، المَناسِك، الواجبات.

Research Summary:

With the grace of God Almighty, we have been able to accomplish this work, which is to investigate the topic of "The Obligations of Tawaf" in a brief book, "*summary of the traveler's guidance to the four doctrines of thought regarding rituals. The Obligations of Tawaf.*," by Imam (*Abdul Waẖab bin Ahmed Al-Shinwani*) (study and verification), and we have shown through the introduction the importance of verification such texts and the approach followed. In the verification, this research includes seven topics, which are: The first requirement: purity, the second requirement is covering the private parts, the third requirement is intention, the fourth requirement is order, the fifth requirement is completing seven circumambulations, the sixth requirement is circumambulation inside the mosque, and the seventh requirement is that the circumambulation be outside the Hijr and Shazrawan. Then we prepared a conclusion for the research, which included the most important results and recommendations for benefiting from them, and concluded by recommending that science students complete the investigation of the rest of the manuscript because of its importance in this section.

Keywords: Hajj, rituals, duties.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ويرضى، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، من هدى الله به الدنيا رحمة، ورضي الله على صحابته الكرام، ورفقائه الأخيار الأعلام ذوي الأحلام والنهى.

أما بعد... فقد امتن الله تبارك وتعالى على أمة رسوله ﷺ أيما منة، إذ حفظ لهم الدين الذي أمروا باتباعه، حتى وصل إلى ذراريهم، ومن بعدهم إلى من كتب الله تبارك وتعالى عليهم التكليف؛ وذلك إلى يوم القيامة.

فتلقى صحابة رسول الله ﷺ عنه ما ورثه إليهم؛ من مختلف أمور الدين؛ مما يكون سببا في نجاتهم يوم الحساب، وقد تلقى التابعون الكرام عن صحابة رسول الله ﷺ ما تلقاه الصحابة عن رسول الرحمة؛ وهكذا خلفا عن سلف حتى وصلنا ما وصلنا من العلوم التي كابد فيها الفقهاء من السلف العناء الذي لا تسعه الأسطر، ولا تنصفه الكلمات، حيث أفسحوا لنا في العلم عن ما دقت مسالكه، ورقت مداركه، وأوضحوا لنا ما اشتملت عليه تركات من سبقهم من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والردود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم و وجازة النظم، حتى استحقوا لذلك نشر علمهم، وإظهار إرثهم، وحفظ أصلهم، احترامًا وتقديرا، ومعرفة لأهل الفضل فضلهم، فلا نغمطهم جهدهم؛ ولا نيد نفسهم الذي استنفذوه في سبيل وصول إرث؛ من سلك سبيله أوصله الجنة؛ كما أخبر بذلك نبي الرحمة ﷺ .

ومن سبل غمط[1] أهل العلم ممن سبقنا حقهم، ووأدهم[2] جهدهم؛ هو تركنا لأسفارهم بين طيات الخشب، ينخرها الدود حال كسادها في رطوبة وظلمة، حتى ينعدم وجودها؛ بعد إفناء أصحابها لأعمارهم في سبيل إيصالها إلينا.

غير أنه من منة الله سبحانه وتعالى علينا؛ إضافة إلى ما ذكرناه مسبقا؛ أن سخر الله تبارك وتعالى لهذه المخطوطات التي تعد إرث رسول الله ﷺ من كتبها بماء التبر[3]؛ حتى أضحت

1 - غمط النعمة والعافية، بالكسر، يغمطها غمطا: لم يشكرها، وغمط عيشه وغمطه، بالفتح أيضا، يغمطه غمطا، بالتسكين فيهما: بطره وحقره. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15. مادة (غمط) .

2 - وأد ابنته يئدها وأذا: دفنها في القبر وهي حية. لسان العرب، ابن منظور. مادة (واد).

تاجا تُزين به المكاتب، ومحفلا تجتمع فيه الأمم من كل حدب وصوب، وتتسابق؛ لتنتقي من المعارض ما تم إخراجه من ودائع العلماء؛ مما تم تذهيبه طباعةً وتحقيقًا، شرحًا وتفصيلاً، بيانًا وتوضيحًا، حتى أصبح علم تحقيق المخطوطات ذا بوابة شامخة، لقصر منيف[1].

له كتبه وعلماؤه، وله أسسه وقواعده وضوابطه، حتى استقل لكثرة ما زخر به من إرث وارف [2]؛ استحق لأجله عقد المحاضرات، ونصب المناقشات، في الصروح والجامعات، إيفاء لحق أربابها، وطلبًا لمزيد الأجر والمثوبة؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ومن كل ما سبق؛ يتجلى للقارئ الكريم أهمية هذا العلم السامي، الذي غني ويعني بإخراج إرث رسول الله ﷺ من لأواء [3] الخفاء إلى صراحة التلقي، سعيا في رفع الجهل وبث العلم، وسلوكًا لسبيل الجنة بإذن الله تعالى.

وإذ نسير في ركب من يسعى لإدامة إحياء هذا التراث؛ فجدير بنا أن نبين فضل من سبقنا ممن كان لهم الفضل الأعظم – بعد فضل الله - في إحياء هذا العلم الباذخ الأجر، فكان لبعض المحققين قدم السبق في طرق هذا الباب، حتى زخرت المكتبة العربية الإسلامية بكل ما هو غال ونفيس، من تركات العلماء الربانيين.

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد كان من الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا المخطوط الأسباب التالية:

1 - مشاركة الباحثين في إخراج هذا المخطوط القيم إخراجًا علميًّا.

---

3 - التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. لسان العرب، ابن منظور، مادة (تبر).

1 - ناف الشيء نوفا: ارتفع وأشرف. لسان العرب، ابن منظور. مادة (نوف) .

2 - أورف الظل وورف وورف إذا طال وامتد، والظل وارف أي واسع ممتد. لسان العرب، ابن منظور. مادة (ورف) .

3 - اللأواء المشقة والشدة. لسان العرب، ابن منظور، مادة (اللأي) .

2- قيمة الكتاب العلمية ، والوقوف على دقائق مسائله، مما يزيد في التحصيل وينمي الملكة الفقهية وكما قيل: "من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه".

3- وأخيرًا أهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل في هذا الوقت الذي تعالى فيه سعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه والتقليل من مكانته والنيل مما يعد تفريطًا بتأريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

منهج التحقيق : لقد قسم العمل في التحقيق إلى قسمين :

1- العمل في النص :

لقد وجد أمامنا عمل قديم وصل إلينا منه نسختين، و لقد سرنا في تحقيق هذا النص وفق منهج محدد ومرسوم، حيث قمنا بجمع نسخ المخطوطة لهذا الكتاب وقارنا بينها، واتخذنا أوثقها أصلاً، و أقدمها نسخاً، وخلوها من السقط وقابلنا عليها النسخة الأخرى، وأشرنا إلى ما بينها من خلاف حيث وجد. والنسخة التي اتخذناها أصلاً رمزت لها بالحرف (أ)، وهي التي تحتفظ بها المكتبة الأزهرية - مصر والنسخة التي قابلنا بها وهي النسخة الثانية رمزنا لها بالحرف (ب)، وهي التي بمكتبة الملك عبدالعزيز – الرياض – السعودية فإذا حصل سقط كنا نضع قوسين أول السقط، وآخره، ونشير إليه في الحاشية .

كما عمدنا إلى المسائل الفقهية فبحثنا عن مظانها ، وارجعناها إلى أصولها في كل مذهب من المذاهب التي عرض لها المؤلف، و في كثير من الأحيان أثبت للمسألة الواحدة أكثر من مرجع بما فيها مرجعها الأصلي.

أما الأعلام التي جاء ذكرها فإننا بذلنا جهدًا في سبيل البحث عنها ، و عن الترجمة لها من أوثق المصادر ، والمراجع العربية.

كما قمنا بوضع علامة الترقيم، و لقد حاولنا أن نحافظ على النص، كما أراده مصنفه من دون أي تصحيح للمعنى ، فهذا ليس من شأن المحقق ، إلا إذا كان خطأً إملائيًّا واضحًا كل الوضوح .

2 - عملنا في التعليقات:

لقد عرفنا بالأعلام ، و قد كلفنا ذلك وقتًا طويلاً ، إلا في المشاهير فلم نجد حاجة إلى التعريف بهم ، كالأئمة الأربعة لشهرتهم ومعرفة الناس لهم .

في أغلب الأحيان لم نكتفِ بذكر مرجع واحد، و إنما كنا حريصين على ذكر أكثر من مرجع.

كذلك ذكرنا فيه الفروقات بين النسخ ، وخرجنا فيه النصوص التي وردت بالنص ، فإن أسندها إلى علم من أعلام اللغة حاولنا أن نخرج هذا النص من كتابه إن كان مطبوعًا، و إلا ذكرنا بعض المراجع التي أوردت النص.

المناهج المتبعة في تحقيق المخطوط:

لقد استعنا بالمناهج الأربع:

المنهج التحليلي: في بيان آراء و اختيارات المؤلف، و بيان ما ورد عليها.

المنهج الإستقرائي: وهو الذي استخدمناه بشكلٍ مباشرٍ أثناء عملنا في النص ذاته، لتخريج أقوال الفقهاء من مظانها في المسائل المذكورة في هذا النص، و الانتهاء بتوثيقها في الهامش.

المنهج المقارن : و هذا استخدمناه بشكل مباشر أثناء المقارنة بين النسخ .

المنهج الوصفي : من خلال وصف النسخ استعنا بهذا المنهج ، و في التنسيق لهذا الجزء من المخطوط لعرضه عرضًا متناسقًا يربط بين تقسماته وأجزائه.

وصف النسخ :

اعتمدنا في تحقيق الجزء المكلف به من هذا الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى :

وقد رمزت لها بالحرف (أ) و تحتفظ بها المكتبة الأزهرية – في مصر تحت الرقم : خاص 846 – عام 815 ، و بآخره فوائد ،و المواضيع : الحج ، والعمرة، والوصف: 156 ورقة و في كل ورقة 25 سطر لغة المخطوط : عربي ، و نوع الخط : نسخ معتاد، المحتويات : كتب المتن باللون الأسود وعناوين الفصول و الأبواب بالون الأحمر ، و بأوله فهرس بالمحتويات و بآخره مجموعة من

الفوائد و أدعية و أذكار و مديح ، وأصل الكتاب للقاضي عز الدين بن الجماعة ت676 هـ رتبه على 16 باب و هكذا اختصر، وقد اتخذتها أصلاً ؛ لأنها أنفس النسخ و أدقها ، و أقدمها ، وهي بخط نسخ جيد وواضح ، و أولها: بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين فهرست مختصر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للعلامة ابن الجماعة.

و آخرها : و الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله و صحبه و سلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

زمن الفراغ من جمع الكتاب و كتابته: كان الفراغ من جمع هذا المختصر يوم السبت 17 شوال 1099هـ والفراغ من كتابته يوم الأحد على يد كاتبه 12 جمادي الأول من سنة 1118هـ كما ذكره في اللوحة 152 من المخطوط .

النسخة الثانية :

وقد رمزت لها بالحرف (ب) و تحتفظ بها مكتبة الملك عبد العزيز قسم المخطوطات بالرياض - السعودية. تحت الرقم : 922 ، و بآخره فوائد ، المواضيع : الحج ، والعمرة .

الوصف : 109 ورقة و في كل ورقة 23 سطر 22*16، ولغة المخطوط : : عربي .

نوع الخط : نسخ معتاد

المحتويات: كتب المتن باللون الأسود وعناوين الفصول و الأبواب باللون الأحمر ، و بأوله فهرس بالمحتويات و بآخره مجموعة من الفوائد و أدعية و أذكار و مديح ، وأصل الكتاب للقاضي عز الدين بن الجماعة ت676 هـ رتبه على 16 باب وهكذا اختصر .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين فهرست مختصر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للعلامة ابن الجماعة...

و آخرها : و الحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله و صحبه و سلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين

زمن الفراغ من جمع الكتاب و كتابته (تاريخ النسخ) : كان الفراغ من جمع المختصر يوم السبت 17 شوال 1099.هـ .

و الفراغ من كتابته يوم الأحد على يد كاتبه 12 جمادي الأول من سنة 1159.هـ كما ذكره في اللوحتين 105، 106 من االمخطوط .

هيكلية البحث :

يتكون هذا البحث من الآتي :

المقدمة وتشتمل على:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع .

ثانيًا: منهج التحقيق : لقد قسم العمل في التحقيق إلى قسمين :

1- العمل في النص .

2 - العمل في التعليقات.

ثالثًا: المناهج المتبعة في تحقيق المخطوط.

رابعًا: وصف نسخ المخطوط.

خامسًا: هيكلية البحث.

ويتبع المقدمة التعريف بكتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك عنوانه ، ومؤلفه : (اسمه، وطلبه للعلم، وأسماء بعض مشايخه، ونسبه، وتوليه لبعض المناصب التي منها قضاء القضاة، ثم طلبه للإقالة، وبعض ما نقل؛ مما قيل فيه من الثناء، وما ورد في وفاته)، ثم المبحث المراد تحقيقه وتحته سبعة مطالب وهي على النحو التالي :

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني ستر العورة:

المطلب الثالث النية:

المطلب الرابع الترتيب:

المطلب الخامس استكمال سبع طوفات :

المطلب السادس الطواف داخل المسجد

المطلب السابع أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان:

و يتبع المبحث المراد تحقيقه الخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع في البحث.

التعريف بكتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

ومن هذه الصناديق التي كانت مقفلة؛ حتى فتحها أهل الفضل بالتزين تحقيقًا وتوصيفًا، فوصلتنا تنشد طلاب العلم والفقه، لتبث ما فيها من الذهب والفضة لأمة محمد ﷺ؛ كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك - وبإذن الله تعالى سأتعرض لهذا الكتاب بشيء من التفصيل، حسب ما وقفت عليه من المعلومات الخاصة والعامة.

عنوانه:

ذكر هذا الكتاب في خزانة التراث بعدة عناوين؛ وهي على الترتيب:

- هداية السالك في المناسك.
- هداية السالك إلى معرفه المذاهب الأربعة في المناسك.
- المناسك.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.[1]

وقد ذكره محقق كتاب اللباب في الفقه الشافعي بواحد من العناوين السابقة، ولم يثبت سواه، وجعله في قائمة المصادر التي نهل منها ما أثبته في تحقيقه، فذكره باسم: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.[2]

وكان كتاب ابن جماعة قد حقق مرتين على ما وقفت عليه، وفي كلتا المرتين أثبت محققوه اسمًا واحدًا، وهو ما أثبته محقق كتاب اللباب- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.

1 - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، ج4، ص907.

2 - اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، عدد الأجزاء: 1، ص467.

وقبل ذلك كله، أثبته صاحبه . ابن جماعة – بالاسم السابق نفسه في مقدمته، حيث صرح بذلك قائلاً : فألفت هذا الكتاب جامعًا لمذاهب الأئمة الأربعة...- ثم قال - : وسميته: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.[1]

وأثبته الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى – في تقديمه على الكتاب بالاسم السابق نفسه.[2]

فيتضح للقارئ - والله أعلم – أن هذا الاسم المتقدم هو أصح ما أثبت في تسمية هذا السفر، لا سيما وقد أثبته مؤلفه في مقدمته عليه.

مؤلفه:

ورد في كتاب خزانة التراث في ثلاثة مواضع منه نسبة هذا الكتاب لصاحبه : عزالدين بن جماعة الكناني الشافعي.[3]

وأثبته له أيضًا غير واحد من أهل التراجم كـ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، حيث ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات ابن جماعة.[4]

أيضًا أثبته له صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حيث ذكر الكتاب ثم اسم مؤلفه، ثم ذكر طريقة ترتيبه له وعدد أبوابه.[5]

---

1 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ)، تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى (1414هـ) . دار البشائر الإسلامية، ج1، ص2. ينظر أيضا: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، ج1، ص108.

2 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، ج1، ص 89.

3 - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره: مركز الملك فيصل، ج44، ص907/ ج99، ص991/ ج117، ص374.

4 - ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960 – 1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391 هـ-1971 عدد الأجزاء: 3، ج3، ص125. في هامش الصفحة.

أما عن اسمه ونسبه فأقول مستعينا بالله:

هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة، عز الدين أبوعمر، مولده في سنة أربع وتسعين وستمائة بدمشق المحروسة، وربي في عز زائد، وسعد كثير، وديانة وتصوف وطلب للحديث.

طلبه للعلم، وفي أسماء بعض مشايخه:

كان لوالد عبد العزيز بن جماعة فضل عميم في بداية والده لطلب العلم، حيث رحل معه وابتدأ طلبه للعلم، طلب بنفسه وسمع الكثير، وارتحل من مصر إلى الشام، فسمع من :

- أبي المعالي الأبرقوهي.
- وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر.
- وسمع على جده قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة.
- وسمع على القاضي محي الدين أبي المعالي يحيى بن فضل الله العمري كاتب السر بمصر والشام.
- ومن مشايخه نجم الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن خلف بن راجح. وأبي نعيم بن الأسعردي.
- وبدر الدين جنكلي بن محمد بن البابا بن خليل بن حسن بن جنكلي وغيرهم.

توليه لبعض المناصب التي منها قضاء القضاة، ثم طلبه للإقالة :

استقر القاضي عز الدين على وكالة بيت المال، وتدريس زاوية الإمام الشافعي رضي الله عنه بمصر، وتدريس الفقه والحديث بجامع طولون، وغير ذلك من الشرف والوظائف، ولم يزل إلى أن صرف قاضي القضاة جلال الدين فتولى هو قضاء القضاة بالديار المصرية في سنة

---

5 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين)، ج2، ص2030.

ثمان وثلاثين وسبعمائة، واستمر في عز ورفعة بيده قضاء القضاة والخطابة، واستمر يتقلق كل وقت من المنصب ويؤثر الانقطاع والعزلة ويطلب الإقالة؛ فلا يجاب، إلى شهر جمادى الأولى سنة ست وستين وسبعمائة دخل على نظام الملك الأمير الكبير مدبر المملكة وعزل نفسه وصمم على عدم العود.

بعض ما نقل؛ مما قيل فيه من الثناء:

قال عنه الإسنوي: نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرس وأفتى وصنف تصانيف كثيرة حسنة، وولي القضاء فسار فيه سيرة حسنة، وكان حسن المحاضرة كثير الأدب، يقول الشعر الجيد ويكتب الخط الحسن السريع سليم الصدر محبًّا لأهل العلم، وقال ابن حجر: وكان يدري أشياء عجيبة، رأيته يجعل الكتاب في كمه ويقرأ ما فيه من غير أن يكون شاهده.

وذكره الإسنائي في طبقاته وأثنى عليه، وذكر من حاله أشياء لم يذكرها غيره، ونص ما ذكره، بعد أن ذكر ترجمة لوالده القاضي بدر الدين بن جماعة: كان حسن المحاضرة، كثير الأدب، يقول الشعر الجيد، ويكتب الخط الحسن السريع، حافظًا للقرآن، سليم الصدر، محبًّا لأهل العلم، يستقل عليهم الكثير، بخلاف والده، رحمهما الله تعالى، وكان شديد التصميم في الأمور التي تصل إليه مما يتعلق بتصرفه، وأما دفع الظلم عن الناس ؛ من حواشي السلطان؛ فقليل الكلام فيه.

ما ورد في وفاته:

كان - رحمه الله- يقول: أشتهي أن أموت بأحد الحرمين معزولاً عن القضاء فنال ما تمنى.

فحج وجاور بمكة إلى جمادى الأولى؛ توجه إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ،وعاد إلى مكة، فأقام بها ثلاثة أيام معافى، ثم مرض فاستمر به المرض عشرة أيام؛ فتوفي في عاشر جمادى الآخرة سنة سبع وستين وسبعمائة بمكة ودفن في الحادي عشر.[1]

1 - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10، ج10، ص79 // أيضا: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان،

واجبات الطواف.

أما الواجبات ومنها[1]

المطلب الأول: الطهارة

1) الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في طوافه، فمن طاف محدثًا أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا لم يصح طوافه عند الشافعية [2]، وكذلك مذهب المالكية [3] والحنابلة [4].

دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4، ج3، ص101 // وينظر أيضا: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 11، ج9، ص46// ينظر أيضا: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (المتوفى: 832 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998م، عدد الأجزاء: 7 (الأخير فهارس)، ج5، ص95. - وقد وقفت على تاريخ وفاته بعدة أقوال متباينة!، غير أني آثرت نقل ما اعتمده السبكي في تاريخ وفاته.

1 - لعلها إشارة من المصنف إلى أنه لم يستوعبها كلها بالذكر، فقد ذكر منها سبعة ، وما وقفت عليه منها في كتب المذهب ثمانية. ينظر منها: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10، ج4 ، ص 71. و المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، 1413، عدد الأجزاء: 1، 147.

2 - قال الشافعي رحمه الله تعالى: **(ولا يجزى الطواف إلا بما تجزى به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس)** . قال الماوردي: **(وهذا كما قال: الطهارة في الطواف واجبة، وهي شرط في صحة طهارة الأحداث وإزالة الأنجاس، فإن طاف محدثا أو نجسا، لم يجزه)** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419هـ 1999م، عدد الأجزاء 19)، ج4 ، ص144.

إلا أن المشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان والعجز[1]، وقال الحنابلة أنها تسقط بذلك ، وبالجهل[2].

وقال المغيرة [3]من أصحاب مالك: أنه لا تشترط الطهارة بل هي سنة، إن طاف محدثًا فعليه شاة، وإن طاف جنبًا فعليه بدنة [4].

---

3 - قال القاضي عبد الوهاب: (ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ص571.

4 - قال صاحب المغني: **(ويكون طاهرا في ثياب طاهرة يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد)**. المغني ، ابن قدامة المقدسي، عدد الأجزاء 10، تاريخ النشر : 1388هـ ، 1868م، ج3 ، ص343 .

1 - قال الكشناوي: **(وكذا يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث على الذاكر القادر في ابتداء الطواف فقط، فلا إعادة على لم يعلم بها إلا بعد فراغه، ولا يبطل طواف من علم بها في أثنائه، بل يني على ما فعله بعد طرحها أو غسلها)**. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة 2 ، عدد الأجزاء 3، ج1 ، ص463.

2 - قال ابن قدامة المقدسي: **(فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان)** الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4، ج1، ص513. ولم أقف على سقوط الطهارة في الطواف بالجهل عند الحنابلة! رغم بحثي واطلاعي.

3 - هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، (وقيل غير ذلك) سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وأبي مصعب الزبيري وغيرهما، قال يحيى: هو ثقة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة، كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، مولده سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبع خلون منه سنة ست وثمانين ومائة. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق

وقال الشافعية: إذا طاف الولي بغير المميز، فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف، وكذا إذا كان الصبي متوضئًا والولي محدثًا [1]وكذلك مذهب المالكية.

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثًا فوجهان، ومذهب مالك أنه يصح [2].

واختار جماعة من متأخري الشافعية المحققين العفو عن النجاسة التي عمت بها البلوى في موضع الطواف من جهة ذرق الطير[3] وغيره بأن ذلك مما يشق الاحتراز منه، فأشبهَ العفو عن دم القمل والبراغيث وشبه ذلك [4].

وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2، ج2، ص343 / 344.

4 - ورد بنصه في: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة. الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 - 13 ومجلد للفهارس، ج3 ، ص238.

1 - رغم بحثي في عديد من كتب المذهب الشافعي إلا أنني لم أجد ما حكاه المصنف، وإنما وجدت حكم الطواف بالصبي مميزاً أو غير مميز، دون التطرق لمسألة وضوئه من عدمه .

2 - بحثت في العديد من كتب المالكية والكتب المقارنة فلم أجده حسب اطلاعي والله أعلم.

3 - ذرق الطائر : خرؤه، تقول: ذرق الطائر يذرق، ويذرق ذرقا. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، مادة (ذرق).

4 - قال صاحب تحفة المحتاج: **(نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحترازعنه في المطاف من نجاسة الطيوروغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها)**. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج4 ، ص72. و ينظر أيضا: المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة

وقد سئل أبو زيد المروزي [1] عن مسألة من هذا القبيل فأفتى بالعفو، وقال: إذا ضاق الأمر اتسع [2]. وما زال محل الطواف على هذا، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا من يقتدى به بعده ألزموا أحدا بإعادة الطواف لذلك.

وعند الحنابلة أن روث ما يؤكل لحمه طاهر [3]، ومذهب الحنفية أن الطهارة عن الحدث ، والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض؛ بل هي واجبة، فإذا طاف للقدوم محدثًا فعليه صدقة، وإن كان جنبًا فعليه أن يعيد، فإن لم يعد فعليه دم [4].

السبكي و المطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،الناشر: دار الفكر، لم تذكر الطبعة، ج8 ، ص15.

1 - هو الشيخ الإمام الجليل شيخ الإسلام المفتي، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ... راوي (صحيح البخاري) عن الفربري، مولده سنة إحدى وثلاثمائة، ... كان ممن أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه وجلالته في العلم والدين، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي... توفى الشيخ أبو زيد... في يوم الخميس الثالث عشر رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء:10، ج3 ، ص71 – 76. وينظر أيضا: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985م،عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس) ج16، ص313.

2 - ذكر بنصه في: المجموع شرح المهذب، النووي، ج8 ، ص15.

وقال صاحب الغاية: (إن الظاهر وجوب الصدقة فيه) [1].

وإذا طاف للإفاضة محدثًا أو جنبًا يجزيه، ويتحلل به عن النساء، ثم إن أكمله أو طاف أكثره جنبًا؛ فما دام بمكة يجب عليه إعادته، فإن لم يعده لزمته بدنة، وإن أكمله أو طاف أكثره محدثًا يستحب إعادته، فإن لم يعده لزمته شاة، ثم إن أعاده متطهرًا فينظر؛ إن أعاد ما طاف محدثًا فلا دم عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر، وإن أعاد ما طافه جنبًا في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر، فيجب عليه دم عند أبي حنيفة بالتأخير [2].

---

3 - قال ابن قدامة: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر)، المغني، ابن قدامة المقدسي ، ج2 ، ص65. وينظر أيضا: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج1 ، ص307.

4 - قال صاحب المبسوط: (والحاصل أنه يبني المسائل بعد هذا على أصل، وهو أن طواف المحدث معتد به عندنا ، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم). المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر : 1414هـ - 1993م،عدد الأجزاء: 30، ج4 ، ص38. وقال صاحب التجريد: (إنها واجبة،(أي الطهارة) ولا يجزئ إلا بها لكنها ليست بشرط) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، الناشر : دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد ج: 12، ج4 ، ص1852.

1 - لم أعثر عليه حسب اطلاعي وبحثي.

2 - قال الزيلعي : **(وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه)** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج2 ، ص59.ينظر أيضا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، ج3 ، ص20، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

وإذا رجع إلى أهله وقد طاف جنبًا فليعد إلى طوافه طاهرًا بإحرام جديد، فإن لم يعد وبعث بدنه جاز، و الأفضل العود عند صاحب الهداية [1].

وليحذر الطائف من ملامسة النساء ومزاحمتهن، فإن لمس أحدهما بشرة الآخر انتقض وضوء اللامس وكذا وضوء الملموس على الراجح عند الشافعية، لكن إذا كانت الملموسة ممن يحرم نكاحها على التأبيد فلا ينتقض وضوء واحد منهما ولو كان بشهوة.

على الأصح عندهم، وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدًا يُشتهيان فيه ولا بلمس الشعر أو الظفر أو السن [2]. وعند الحنفية أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء [3] ، وعند المالكية كما قال ابن الحاجب [4]: أنه ينتقض الوضوء بلمس الملتذّ بلمسها

الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 8.

1 - قال صاحب الهداية: **(ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبًا عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكًا له، ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له إلا أن الأفضل هو العود)** الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: | طلال يوسف، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج1 ، ص162.

2 - قال صاحب التدريب في سياق متري ما يترتب عليه حدث أصغر **(حصول اللمس بين بشرتي الرجل والمرأة اللذين لا محرمية بينهما، ومما في خطبة الشهوة لقوله تعالى: {أو لامستم النساء } ، ولا ألز للمس السن والشعر والظفر ولا العضو الميان ولا المحزم ولا الصغيرة التي لا تشتهي وينتقض اللامس والملموس)** . انتهى . التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الناشر : دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 عدد الأجزاء: 4، ج 1 ، ص 93، وينظر أيضا للمسألة بشكل موسع مع ذكر خلافات لا يسعها المقام في المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج 2، ص 23.

3 - قال القدوري: **(قال أصحابنا: لمس الرجل للمرأة لا يجب فيه الوضوء)**التجريد القدوري، ج 1، ص 171.

4 - هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي ، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار

عادة، فلا أثر لمحرم ، ولا الصغيرة لا تشتهي فإن وجدها باتفاق قصد اللذة أم لم يقصدها، وإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وأن الحائل الخفيف لا يمنع؛ وفي غيره قولان [1].

العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق كان ركناً من أركان الدين علمًا وعملاً له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، ولد سنة سبعين وخمس مئة أو سنة إحدى اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي.... ،وتخرج به الأصحاب... قيل عنه هو فقيه مفت، مناظر، توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مالة. يُنظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجراء: 2 أيضًا: أعلام النبلاء، الذهبي 23 ، ص 264 265 .

1 - **ورد بنصه في** التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري والمتسوق: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر : مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8 ، ج 1، ص 153 - إل – 156 .

وفي التهذيب إطلاق القول بانتقاض الوضوء إذا لمس للذة من فوق الثوب [1]. وعند الحنابلة أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإن في الملموس بقية الشهوة روايتين[2].

المطلب الثاني ستر العورة:

ومنها ستر العورة للرجال والنساء، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحرة وظفر من رجلها لم يصح طوافها[3]، وإذا طافت هكذا في حج أو عمرة طواف الركن ورجعت فقد رجعت بغير حج ولا عمرة، فينبغي أن تلبس جوربا أو نحوه لتستر رجليها، وتحفظ طوافها. وعند الحنفية أن

---

1 - قال فيه: **(وإذا من أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو (من) تحته، أو قبله على غير القم فعليه الوضوء)** التهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، الأردني القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002 . عدد الأجزاء: 4 ج 1 ، ص 180.

2 - قال الأمين الشنقيطي في سياق شرحه لنواقض الوضوء **({ومسه امرأة بشهوة }: معناه أن من نو اقض الوضوء أن يمس الرجل المرأة بشهوة ...)** ثم قال ([ولا ملموس ،بدنه ولو وجد منه شهوة]: أي أن النقض يختص باللامس دون الملموس فالمرأة على هذا لا ينتقض وضوؤها إذا لمسها الرجل، وقوله (ولو) إشارة إلى وجود القول المخالف، وهو الذي يقول بنقض وضوء الملموس بشرط أن تجد المرأة الملموسة (الشهوة). شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 عدد الأجزاء: 1. ص 256/251.

3 - قال صاحب التحفة: **(ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد)** تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج4، ص75.

ستر العورة ليس بشرط للجواز، وليس بفرض لكنه واجب، فلو طاف مكشوف العورة أعاد الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم [1]، هذا في طواف الإفاضة والوداع. أما طواف التطوع فقال محمد [2]: أحب إليّ أن يعيد ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة [3] ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير أنهم قالوا إن المرأة الحرة لو صلت مكشوفة الرأس أو

1 - قال الكاساني : **(وأما ستر العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث والجنابة أي إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا حتى لو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم)** بدائع - الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوف: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، ج2 ، ص 129. ينظر أيضا: المبسوط ، السرخسي، ج 4، ص 39.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، رافق أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك وغيره، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر : تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م ، عدد الأجزاء: 16. ج2 ، ص 561 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر : مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: 2. ج 1 ، ص 526.

3 - نقل الكاساني بعد قوله: **(فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها)** نقل عن محمد بن الحسن ما نصه **(ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف، وإن كان قد صدقة)** . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ج2 ، ص 129 - 130 .

الأطراف أو الصدر أعادت في الوقت خاصة، والإعادة في الوقت على قاعدتهم لا تكون إلا استحبابا [1].

ومذهب الحنابلة أن الستارة من شروط الطواف، وأنه إن طاف مكشوف العورة لم يجزيه طوافه،وأن الستارة المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى ستر المنكب [2] ، وعورة الرجل ، والأمة ما بين السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية [3] ومذهب المالكية أن عورة الرجل سوأتاه وفخذاه [4]، والأمة كالرجل وأكد [5]، فلو صليا مكشوفي الفخذين أعادت الأمة في الوقت دون الرجل [6]، ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعي[7].

---

1 - نقل الحطاب ما نصه : **(قال ابن معلى وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور قدمين أعادت في الوقت والإعادة إنما هي من باب الاستحباب إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب انتهى)** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: رجع إلى أهله فعليه الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج 3 ، ص 68 .

2 - قال ابن قدامة (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف ... ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة) المغني ، ابن قدامة ، ج 3 ، ص 343 - 344 ويُنظر أيضًا: الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ، عدد الأجزاء: 15، ج 7، ص 258.

3 - قال صاحب المجموع: (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة... وأما الأمة ففيها وجهان... الثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة). المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج 3 ، ص 167. **ينظر أيضًا:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء:12 الجزء 12 ، ص.282-283.

4 - أما عورة الرجل فعلى تفصيل في المذهب لم يذكره المصنف، والذي حكاه المواق عن جمهور المالكية قائلًا: (جمهورنا: عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوأتان ،مثقلها، وإلى سرته وركبتيه مخففها وصحح عياض: هذا

ومذهب الحنابلة في عورة الرجل كمذهب الشافعية [1].

وما يظهر من الأمة غالبًا ليس بعورة، وما بين السرة والركبة عورة، وفيما عدا ذلك روايتان رجح كل منهما مرجحون [2]، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روايتين [3] ،

وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك: يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوف: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8، ج2، ص 180 .

5 - وحكى المواق أيضا عن ابن رشد في عورة الأمة قائلا: (الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها؛ إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة). المصدر السابق.

6 - نقل المواق عن أهل المذهب قوله تعيد الصلاة لكشف فخذيها لا الرجل المصدر السابق.

7 - قال القاضي عبد الوهاب: الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فيجب عليها ستر جميعه إلا قدر ما ذكرناه). المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوق: (422هـ)، ص 228 ، وكان هذا مطابقا لرأي الشافعي في الأم حيث قال: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها) الأم، الشافعي أبو عبد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوف: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ / 1990م، عدد الأجزاء: 8، ج 1، ص 109 .

1 - قال المرداوي في الإنصاف **(الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة)** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوق: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12، ج1، ص 449.

2 - ذكر المصنف أن في عورة الأمة وجهين (وهو يعني ما عليه مذهب الشافعية) والصحيح الذي وقفت عليه هو ثلاثة أوجه، وإن كان الصحيح منها مذهب واحد، ومما وقفت عليه في ذلك: وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب عورتها كعورة الرجل المجموع شرح المهذب، النووي، ج 3، ص 168. ينظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000 ، الأجزاء: 13، ج2، ص119.

3 - لم أعثر عليه حسب اطلاعي وبحثي، وإنما عثرت على روايتين في أخمص القدمين دون الكفين.

ولو طاف المحرم لابسًا المخيط من عذر صح طوافه كالصلاة في الحرير قاله الشافعية[1]، وعند الحنفية والمالكية أنه تصح الصلاة في الحرير خلافًا للحنابلة [2].

المطلب الثالث النِّيَّة:

(3) ومنها النية، فإن كان في حج أو عمرة فلا يصح إلا بالنية؛ كما قال الشافعية، [3]والحنابلة [4]، وإن كان في حج أو عمرة فيستحب أن ينوي الطواف على أصح الوجهين عند الشافعية [5].

---

1 - ما يجب التنبيه عليه مما لم يذكره المصنف هو وجوب الفدية على من ليس المخيط ولو لعذر، وذلك حسب ما ورد في مذهب الشافعية قال النووي في المجموع إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية). المجموع شرح المهذب، النووي، ج 7، ص 259.

2 - أهمل المصنف ذكر اشتراط الضرورة الجواز لبس الحرير في الصلاة عند الحنفية والمالكية، وهو ما دلت عليه نصوصهم قال الطحطاوي الحنفي وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره، إذ كل منهما حق الله تعالى، والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريانا) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأول 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1، ص 358 ومن المالكية قال القاضي عبد الوهاب: (وإن دعت ضرورة إلى لبس الحرير جاز) المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص 1719. أما عن الحنابلة، فلم يروا بالجواز؛ وإن حكموا بصحة الصلاة، فقد قال صاحب الشرح الممتع: (فإذا صلى بثوب محرم فصلاته صحيحة لكنه أثم؛ لأنه متلبس بثوب محرم). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ج2، ص 155.

3 - مما يجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر فيه خلاف داخل المذهب لم ينوه عليه المصنف ، والصحيح أن النية ليست بواجبة للطواف، كما نقله غير واحد على تفصيل واسع في المذهب، قال صاحب روضة الطالبين : (الواجب السابع: مختلف فيه، وهو النية وفي وجوبها في الطواف وجهان أصحهما لا تجب لأن نية الحج تشمله) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج 3، ص 83 ، وقال صاحب المجموع بعد بيانه أن هناك أوجه ثلاثة في حكم النية في الطواف ((أحدها) لا يفتقر شيء منها (أي أعمال الحج) إلى نية، لأن نية الحج تشملها كلها ... ثم قال عقب ذكره لبقية الأوجه (والصحيح من هذه الأوجه هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره؛ إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 17، ، ومن الشافعية من فرق بين طوافي الحج والعمرة وغيرهما من طواف النذر و النقل، فلم يشترط النية

وفي المبسوط، وغيره من كتب الحنفية أن أصل النية شرط في صحة الطواف دون التعيين،حتى لو لم ينو أصلًا بأن طاف هاربًا من سبع أو طالبًا لغريم لم يجز[1].

ولو نفر النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافا! يقع عن طواف الإفاضة، وكذا لو نوى تطوعًا يقع عن طواف الإفاضة، وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته فإنما يقع عن ما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، سواء أعينه بالنية أم لم يعين، ويقع الأول عن الأول وإن عين الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول [2] ، وقال المالكية: أنه لو طاف تطوعًا أو طاف الوداع وعليه طواف الإفاضة أجزاه عن طواف الإفاضة [3]، وعند الحنابلة أن الطواف في الحج ، والعمرة لا بد فيه من النية للطواف، وأنه إن كان فرضًا فلا بد من نية الطواف للفرض[4].

للحج والعمرة دون ما سواهما، نقل ذلك النووي بعض أهل المذهب. المصدر السابق، ج8، ص 16، وينظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج4، ص277.

4 - (ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا الإسلام والعقل والنية ...)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى أحمد بن بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج1،

ص 383، ينظر أيضًا: دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1، ص 109.

5 - ذكر مصدره سابقاً في اشتراط النية للطواف عندهم.

1 - لم أجده في المبسوط، وإنما ورد بنص المصنف في : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2، ص 128.

2 - لم أجده رغم بحثي واطلاعي.

3 - قال القرافي: (ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزأه الذخيرة، القرافي، ج 3، ص 272.

4 - قال الشيخ ابن العثيمين في سياق الحديث عن النية في الطواف وأنه يجب أن ينوبه فرضا، فلو نوى مجرد الطواف دون أن يستحضر أنه فرض لم يصح الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد

المطلب الرابع الترتيب:

4) ومنها الترتيب، وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذيًا جميعه، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، وينوي الطواف لله تعالى كما تقدم، ثم يطوف ، والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود بجميع بدنه، فيجعل ذلك أول طوافه ، ويلغو ما قبله، ولو طاف معكوسًا فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى ناحية الركن اليماني لم يصح طوافه[1] .

وليس عند الحنفية الابتداء من الحجر الأسود من شرائط الجواز، بل هو سنة في ظاهر الرواية كما قال صاحب البديع، حتى لو ابتدأ من غير الحجر الأسود أجزأه مع الكراهة ولو جعل البيت عن يمينه وطاف معكوسا أجزأه [2]، ولا يشترط عند المالكية محاذاة الحجر في ابتداء الطواف بشيء من بدنه، بل الواجب كما قال ابن الحاجب أن يبتدئ من الحجر، وإن يجعل البيت عن يساره، فلو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الحساب[3].

المطلب الخامس استكمال . سبع طوفات:

العثيمين (المتوفى: الأجزاء: 2، هذا الكتاب تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستقنع، ج2، ص 496. ويمكن الرجوع للهامش 2 في صفحة 11 من البحث.

1 - ورد هكذا : مع شيء من التوسع والتفصيل في سياق سرد واجبات الطواف في المجموع شرح المهذب بنص المصنف النووي، ج 8 - ص 14 و 32، وينظر أيضا البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج4، ص 288 .

2 - لم أجد كتاب للحنفية باسم البديع، والصحيح الذي ذكره صاحب الهداية هو (البدائع، أي بدائع الصنائع) وهو من أهم كتب الحنفية، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (767ه)، ص 931 ، وقد ورد ما ذكره المصنف بنصه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2، ص 130.

3 - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684ه)، ج3، ص .240. غير أني لم أقف على نسبته لابن الحاجب، وإنما وقفت على نسبته لابن الجلاب.

5) ومنها استكمال سبع طوفات تامة، كل واحدة من الحَجَرِ إلى الحجر، على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف[1].

والمرجح عند الحنفية أنّ الركن في الطواف أربع طوفات، يختم كل طوفة بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن، فمن ترك أربع طوفات كمن ترك الطواف كله [2].

وعند المالكية من واجبات الطواف استكمال سبع ،طوفات كل واحدة منها من الحجر إلى الحجر [3].

ومذهب الحنابلة وجوب استكمال سبع طوفات من الحجر إلى الحجر كما تقدم بيانه، فإذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة، ويكون الحجر داخلاً في طوافه، فإن ترك شيئًا من السابعة لم يجزيه[4].

ومذهبهم في مسألة الشك في العدد كمذهب الشافعية[5].

---

1 - قال النووي: (فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه) المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 21 .

2 - قال فخر الدين الزيلعي: (وكذا إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء؛ لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم، وهو الصحيح) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الكلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج2، ص33 .

3 - قال العدوي المالكي في سياق سرده لواجبات الطواف بعد قول المصنف: (أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط، وذلك من الحجر إلى الحجر) قال العدوي (فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2، ج 1، ص 530.

4 - قال ابن قدامة في الشرح الكبير : (والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء .... أم ذكر منها: (الطواف بجميع البيت وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنة الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ج3، ص 402. وقال فيه أيضا: (ويطوف من وراء الحجر لأن الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه... فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أ أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ، ج3، ص 397.

المطلب السادس الطواف داخل المسجد:

6) ومنها أن يكون الطواف في المسجد، فلا يضر الحائل بين الطواف والبيت كقبة زمزم والسوار، ويجوز في آخر باب المسجد وأروقته، وعلى سطح المسجد إذا كان البيت أرفع بناءً، كهيأة اليوم [1] ، قال الرافعي[2] فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة أنه لا يجوز الطواف على سطحه، ولو صح هذا لزم أن يقال: إذا انهدمت الكعبة ، والعياذ بالله لا يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد. انتهى كلامه) [3].

---

5 - مذهب الشافعية في الشك كما قال ابن الرفعة: (ولو شك: هل طاف ثلاثاً، أو أربعاً؟ بني على اليقين، كما في عدد الركعات كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوف: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م 2009، عدد الأجزاء: 21 (19) وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، ج 8، ص 12 أما الحنابلة فقال ابن قدامة : (وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في نفس المصدر اللاحق المغني ابن قدامة، ج3، ص344.

1 - ذكر بنص قريب من هذا النص في سياق ذكر واجبات الطواف في : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، ج2، ص 246.

2 - هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى ب(العزيز)، وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة.. وغيرها، كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولا مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلا ،وبحثا ،وإرشادات وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين... سمع الحديث من جماعة، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري...وغيره، وتوفي بقزوين، رحمه الله، سنة ثلاث وعشرين وستمائة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج8، ص 281 يُنظر أيضًا قوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء 1 -1973، الجزء 2، 3، 4 ،1974، عدد الأجزاء: 4، ج 2، ص 376 .

3 - ذكر بنصه في : المجموع شرح المهذب النووي، ج8، ص 39. لم قال النووي عقب نقله عن الرافعي: (وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة) .

وفيما ذكره من الملازمة نظر ، وما نقله عن صاحب العدة قاله الماوردي[1]، ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال، هذا ما ذكره الشافعية[2]. ومذهب الحنفية[3] والحنابلة كذلك [4] ، غير أن الفريقين لم يصرحوا بما إذا وسع المسجد.

ومذهب المالكية أن الطواف خارج المسجد لا يصح، وإن طاف من وراء زمزم أو في سقاية المسجد من زحام فلا بأس، وإن طاف كذلك من غير زحام أخر أو برد أعاد، فإن رجع إلى أهله فقال ابن أبي زيد[5] أنه لا يرجع لذلك من بلده وعليه الهدي[6].

1 - هو علي : هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة ،وغيرها، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن المعلي الأزدي وغيرهم، روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5، ص 267.

2 - قال النووي: (وأجمعوا) أي المسلمون (على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 39.

3 - قال صاحب البحر الرائق: (واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد الحرام، حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو من وراء السواري جاز، ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه أن يعيد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ج2، ص353 ، وينظر أيضا دور الحكام شرح غرز الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو مثلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 2، ج1، ص223 .

4 - قال صاحب الأسئلة والأجوبة الفقهية، في سياق ذكر شروط صحة الطواف : أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح (طوافه الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، عدد الأجزاء: 6 أجزاء، ج 2، ص 299 ، ويُنظر أيضًا: وَبَلْ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1429هـ - 1432هـ، عدد الأجزاء: 8، ج3، 119.

المطلب السابع أن يكون الطواف خارج الحجروالشاذروان:

ومنها أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجا عن الحجر و الشاذروان [1]،[2] والحجر هو المحيط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، وكلام جماعة من الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر [3] وصحح الرافعي أن الذي من البيت قدر سنة أذرع أو سبع متصل بالبيت[4] ، وقيل ست أذرع أو سبع، لأن الأمر فيه على التقريب[5].

---

5 - هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ،القيرواني، الفقيه.. الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك... إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا، وإليه الرحلة من المذهب وتم نشره وذبَ عنه، وسمع من خلق كثير وتفقه عنه جماعة جله له تأليف منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة وهو مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية .. وغيرها، توفي سنة 386هـ [996م] وسنه 76 ودفن بداره بالقيروان.، و ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ج1، ص 143-144 .

6 - قاله خليل بنصه في : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ج2، ص 571. يُنظر أيضًا: المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى، 1415هـ - 1994م، الأجزاء: 4، ج1، ص427.

1 - الشاذروان هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص 24.

2 - قال ابن النقيب الشافعي في سياق ذكره الواجبات الطواف وأن يبتدئ طوافة من الحجر الأسود كما تقدم، وأن يمر عليه بكل بدنه ... ثم قال: وأن يطوف خارج الحِجْرِ ، ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى، وأن يكون كله خارجا عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان، فيكون ما خرج بكله عن كل البيت)، عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لولو بن عبد الله الرومي، (المتوفى: 769هـ)، عُني بطبعهِ وَمُراجَعَتِهِ : خَادِمُ العِلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الناشر : الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى.1982 م، عدد الأجزاء: 1، ص 134.

3 - لم أعثر عليه رغم بحلى واطلاعي الشديد.

4 - قال الرافعي في الوجيز في سياق ذكره لواجبات الطواف (أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فإن سنة أذرع منه من البيت.... فتح العزيز بشرح الوجيز،

قال الرافعي ولفظ المختصر محمول على هذا، فلو دخل الطائف إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك، ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها [1]، ويستدل لذلك بأن سيدنا رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر ، وهكذا طاف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [2] ويدل له أيضا أن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْحَجَرِ ؛ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَمَالَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) الحديث متفق عليه[3].

وأما الشاذروان اليوم، فقيل: هو ما تُرك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة، والسبب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أن قريشًا لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع، قصرت بهم النفقة الحلال، فكرهوا البناء بغير الحلال، فأخرجوا الحجر من

الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوف: 623هـ)، الناشر : دار الفكر ، ج 7، ص 294 وورد لفظ تصحيح الرافعي في 296.

5 - المصدر السابق، ج 7، ص 296 .

1 - ذكر بنصه في : المصدر السابق، ص 296/ 297.

2 - لفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي طاف من وراء الحجر» قال ابن عيينة: وأخبرني أبي أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه، فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه فجذبه سالم بن عبد الله حتى طاف من ورائه المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المجلس العلمي الهند يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11. ج 5، ص 57، رقم 8985.

3 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب التمني باب ما يجوز من اللو، ج9، ص 86، رق 7243، و كتاب الحج باب فضل مكة وبيانها، ج2، ص 146، رق 1584 ، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5 كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها، ج2، ص 973، رق 1333.

البيت، ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس، فهي ذلك القدر المرتفع من الأرض خارج الجدار.

ولو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه على الشاذروان أحيانًا ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه عند الشافعية [1]، وكذلك لا يصح الطواف عندهم وهو يمس جدار الكعبة الشريفة، ولو نقص خطوة على أصح الوجهين، لأنه طاف وبعضه في الشاذروان [2] ، وكذلك قالوا: ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه وتقبيله لزحمة أو غير ذلك، ولو نقص خطوة لم يصح طوافه، بل الواجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت [3] ، وهذا الذي ذكروه مبني على أن الشاذروان من البيت.

والذي يظهر أنه ليس من البيت كما نقل السروجي [4] في مناسكه عن الحنفية [5] واختاره جماعة من محققي العلماء.

---

1 - قال النووي: (فإن طاف ماشيا عليه (أي الشاذروان) ، ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت ولو طاف خارجه الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويلب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق) المجموع شرح المهذب، النووي، ج8، ص24.

2 - قال النووي: ولو) طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يصح المصدر السابق.

3 - قال النووي: وينبغي أن يتفطن أن من قبل الحجر الأسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلنا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك المصدر السابق.

4 - هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بين إسحاق قاضي القضاة، أبو العباس السروجي، نسبته إلى سروج بفتح السين، ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، أو بعدها، وتفقه على مذهب أحمد، فحفظ بعض " المقنع "، ثم تحول حنفياً، فحفظ " الهداية، كان إمامًا فاضلا رأسًا في الفقه والأصول، شيخا في المعقول والمنقول، تفقه علي قاضي القضاة أبي الربيع سليمان وعلي محمد بن عبد الخلاطي، تولى القضاء بمصر، ودرس وأفتى وصنف التصانيف المقبولة، منها شرح الهداية سماه الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان وكتاب أدب القضاء والفتاوى السروجية وغير ذلك، مات في رجب ستة عشر وسبعمائة بالقاهرة. يُنظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ) ، ص76. وما بعدها و الفوائد البهية في تراجم

وقال الحنفية أنه يجعل طوافه من وراء الحجر ، وسموه الحطيم [1]، وأنه لا يجوز أن يطوف الطواف الواجب في جوف الحجر، فإن طافه كذلك يدخل من إحدى الفتحتين ويخرج من الأخرى، فإن كان بمكة أعاده، لأن الطواف وراء الحجر واجب، وقالوا يجزئ الإعادة على الحجر خاصة، والأفضل الإعادة على كل البيت[2].

وذكر قاضي خان[3] في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الإعادة على الحجر، الأولى: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ، ويخرج من الجانب الآخر يفعل ذلك سبع مرات، الثانية: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى

الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط : الأولى، 1324 على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين وأخيه، عدد الأجزاء: 1. ص 13.

5 - لم أعثر عليه رغم بحثي واطلاعي الشديد.

1 - الحطيم حجر مكة مما يلي الميزاب لسان العرب، ابن منظور . مادة (حطم) .

2 - قال الشيباني: فلما كان الحطيم من البيت يجب الطواف وراءه، وإذا لم يفعل يجب عليه الإعادة... فإن كان بمكة أعاد لأن الطواف يجب أن يكون وراء الحجر، لأن الطواف واجب بالبيت بالنص، والحجر من البيت فيجب الطواف وراءه، فإذا لم يكن وراءه فقد أدخل نقصانا في طوافه فيعيد كل الطواف الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير : محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: (1304هـ)، الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1، ص 160. وقال صاحب البدائع: (ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيد؛ لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض ا البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأن المتروك هو لا غير فاستدركه ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2، ص132.

3 - هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، والعالم التحرير، فخر الدين قاضي خان صاحب " الفتاوي " المشهورة، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين المرغيناني ونظام الدين أبي إسحاق وغيرهم وذكره أبو المحاسن محمود الحصيري فقال هو سيدنا القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام بقية السلف مفتي الشرق توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الاثنين خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة وله " الفتاوي " المشهورة، و شرح الجامع الصغير "، وغير ذلك. الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي . ص 243.

آخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر، ويبتدئ من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولا، ولا يعد رجوعه إلى ذلك شوطًا، يفعل ذلك سبعًا، وإذا رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم كما قال صاحب الهداية[1].

وأوجب متأخرو المالكية أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجًا عن البيت والحجر والشاذروان.[2] وأوجب الحنابلة أن يكون الطائف خارجًا عن البيت والحجر والشاذروان، وقالوا أنه لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه، لأن معظمه خارج البيت [3] .هذا جزم الغزالي[4] في الوجيز [5]، وصححه في الوسيط [6]، والله أعلم.

---

1 - ذكر بنصه في : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج2، ص61.

ويُنظر أيضًا: الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ج1، ص162.

2 - قال صاحب لوامع الدرر : (والراجح هنا وجوب الطواف خارجا عن جميع الحجر ثم قال في سياق سرده لشروط الطواف ويكون الطائف خارجا بكل بدنه عن الشاذروان ويكون الطواف أيضا من وراء جميع الحجر) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح مختصر خليل لـ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه اليدالي بن الحاج أحمد الناشر : دار الرضوان، نواكشوط الطبعة: الأولى 1436هـ - 2015م، عدد الأجزاء: 15 . ج 4، ص 459/ 793.

3 - قال المرداوي: (وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه : لم يجزه) ثم قال (لو) مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ا لأن معظمه خارج عن البيت) مع تصريحه باحتمال الصحة من عدمها ، حيث قال (قلت ويحتمل عدم الصحة) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي، ج4، ص15.

4 - هو ابن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الإمام الفقيه المتكلم النظار، المصنف، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه إذا حاور العلماء كان المقدم، وإن ناظر الخصوم كان الفحل... وله في الخلافيات والجدل ورءوس المسائل والمذهب ،تصانيف ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. يُنظر : طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج4، ص 87. ويُنظر أيضًا طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح

(المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م عدد الأجزاء: 2، ج1، ص 249 .. ويُنظر : طبقات الشافعية، أبو بكر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية تحقيق هذه الوريقات أسجل أهم النتائج التي وقفت عليها:

1- ذكر المصنف واجبات الطواف فذكر منها سبعة وما وقفت عليه في كتب المذهب ثمانية.

2- ذكر المصنف زيادات في بعض المسائل غير موجوده في مذهب الشافعية كمسألة وضوء الصبي وغيره.

3- ذكر المصنف في عورة الأمة وجهين وهو يعني ما عليه مذهب الشافعية ، والصحيح الذي وقفت عليه ثلاثة أوجه.

4- بعض المسائل التي ذكرها المؤلف فيها خلاف داخل مذهب الشافعية لم ينوه عليها المصنف كمسألة النية في الطواف.

التوصيات

أوصي طلبة العلم بإكمال تحقيق بقية المخطوط لما له من أهمية في هذا الباب .

المصادروالمراجع

1. الأم : ط2 ، الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس ، أبو عبدالله ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر : عالم الكتب . أحمد بن محمد بن عمر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 4، ج1، ص293.

5 - قال الغزالي في الوجيز (ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لأن معظم بدنه خارج)، فتح العزيز بشرح الوجيز، محمد القزويني، ج 7، ص 294.

6 - وقال في الوسيط : ولو مشي على الأرض وأدخل يده في موازاة الشاذوران بحيث كان يمس الجدار فيده في البيت، ولكن معظم بدنه خارج فيصح على الأظهر الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد ،تامر الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 7، ج2، ص644.

2. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ط2، جمع أبو بكر بن الحسن الكشناوي ، القاهرة ، عيسى البابي.
3. الاختيار لتعليل المختار : ط3 ، الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل ، بيروت – دار المعرفة – 1395هـ – 1975م .
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، تحقيق محمد حامد الفقيه ، القاهرة ، ومطبعة السنة المحمدية-1377هـ .
5. التاج و الإكليل في شرح مختصر خليل : ابن أبي القاسم العبدري المواق و طرابلس (ليبيا)، مكتبة النجاح ، ((بهامش مواهب الجليل خليل للحطاب الرعيني)) لشرح مختصر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ط2 ، الكساني : أبو بكر بن مسعود - دار الكتاب العربي ، 1394هـ – 1974م – بيروت .
6. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : ط2 الزيعلي ، عثمان بن علي بن محمد ، فخر الدين ، أبو محمد ، بيروت دار المعرفة .
7. حاشية ابن عابدين :ط2 ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ-1966م .
8. حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدريدير: الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة، دار الفكر .
9. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الزيعلي : بيروت ، دار المعرفة ، بهامش تبين الحقائق للزيعلي .
10. حلية العلماء في معرفة الفقهاء : الشاشي القفال ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبوبكر أحمد إبراهيم درادكة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1400هـ – 1980م .
11. تحقيق يس الذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب ، بيروت ، دار المعرفة .
12. روضة الطالبين : النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
13. شرح منح خليل ، عبد الله محمد عليش.

14. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد البكري عبد الحي بن أحمد بن محمد بيروت ، المكتب التجاري للطباعة و النشر والتوزيع .
15. طبقات الحفاظ : جلال الدين السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين و أبوالفضل ، تحقيق علي محمد عمر و القاهرة و مكتبة وهبة و 1393هـ – 1973م .
16. طبقات الشافعية الكبرى : ط2السبكي عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، أبو النصر ، بيروت دار المعرفة ، 1978م .
17. الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العاليكمرية في مذهب الإمام الأعظم أبي الحنيفة النعمان ، تأليف علماء الهند برئاسة مولانا الشيخ نظام الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
18. فتح العزيز شرح الوجيز : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .
19. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري و القاهرة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – 1387-1967 .
20. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ، أبو عمر ، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ – 1978م .
21. كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي و منصور بن يونس بن صلاح الدين ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1366هـ – 1947م .
22. لسان العرب : ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين أبو الفضل – بيروت – دار الأرقم -1981 م .
23. اللباب في شرح الكتاب : ط4 ، عبد الغني بن طالب الغنيمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، 1383 هـ - 1978 م .
24. المبسوط، السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، ط3 ، بيروت – دار المعرفة 1398هـ - 1978 م .
25. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر بن سليمانة ، القاهرة ، مكتبة القدس ، 1352 ، وبيروت – دار الكتاب العربي 1420هـ – 1982م ط 3 .

26. المجموع شرح المهذب : النووي محيي الدين بن شرف ، أبو زكريا ، جدة ، مكتبة الإرشاد – المدينة المنورة ، المكتبة االسلفية .
27. المحرر في الفقه : ابن تيمة ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ،1369هـ – 1950م .
28. مختار الصحاح : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، زين الدين ، أبو عبد الله ، ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1967م .
29. المزني مع الأم : المزني ، اسماعيل بن يحي بن اسماعيل ، أبو إبراهيم ، بيروت ، دار المعرفة a. 1393هـ – 1973م .هامش المجلد (5) من كتاب الأم للشافعي مختصر.
30. مختصر الطحاوي : الطحاوي أحمد بن محمد : بن سلامة ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، القاهرة و دار الكتاب العربي ، 1370هـ – 1950م .
31. المسك المتقسط في المنسك المتوسط : الملا علي القاري ، علي بن سلطان بن محمد الهروي ، نور الدين ، بيروت ، دار الكتاب العربي،(هامش إرشاد السالك إلى المناسك الملا علي القاري).
32. المغني : ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد ، تحقيق محمد سالم محسين ، شعبان إسماعيل ، القاهرة ، مطبعة المنار ، 46-1348 بيروت -دار الكتاب اللبناني ، 1972-1392هـ
33. المقنع : ط3 و ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ، أبو محمد ، الرياض ، المكتبة السعدية .
34. مناسك النووي : يحيى بن شرف بن مري و المدينة المنورة و المكتبة ، بيروت – دار إحياء التراث العربي
35. مناقب الإمام أحمد : ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، مكتبة الخاجي 1399هـ- 1979م .
36. المنهاج النووي : يحي بن شرف الدين بن مري ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي 1377هـ – 1958 مع كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني .
37. النتف في الفتاوي : السغدي ، علي بن الحسين بن محمد ، ركن الإسلام أبو الحسن ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، 1975م .

38. النهاية في غريب الأحاديث و الأثر : ابن الأثير المبارك بن محمد بن الجزري أبو السعادات مجد الدين ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العرب 1383-1963م.
39. الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، برهان الدين ، أبو الحسن ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1389هـ – 1970م ((مع كتاب شرح فتح القدير لابن همام)) .
40. الموطأ مالك بن أنس : ابن مالك بن أبي عامر ، أبو عبدالله ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، 1370 هـ – 1951م .